

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

مفسر الإشارة في قوله وتعتقد الخضوع بذلك خلافا لمن جعل تفسير الإشارة ما ذكر من تسوية الظهر وما ذكر بعده ويكره الدعاء في الركوع لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم أي حقيق أن يستجاب لكم وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده ليس التخيير بين الفعل والترك بل التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح فأى لفظ قاله كان آتيا بالمندوب لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحان رب الملائكة والروح وليس في ذلك أي في عدد ما يقول في الركوع والسجود توقيت قول أي تحديد ما يقوله لقوله عليه الصلاة والسلام أما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يعلق ذلك بحد واستحب الشافعي أن يسبح ثلاثا لما في أبي داود والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه ولا حد في الليث أي المكث في الركوع يريد في أكثره أي الزائد على الطمأنينة التي هي فرض ومحصله أن عدم التحديد في حق الإمام ما لم يضر بالناس وفي الفذ ما لم يطول جدا وإلا كره أي في الفريضة وله في النافلة التطويل ما شاء وأما أقله فسيذكره بعد أي بقوله أن تطمئن مفاصلك ثم إذا فرغت من التسبيح في الركوع ترفع رأسك وأنت قائل على جهة السنية سمع